

## بحار الأنوار

[25] 44 - ين: ابن أبي عمير وجميل وحماد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الام

والابنة سواء إذا لم يدخل بها (1) 45 - ين: القاسم بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن رزين  
بياع الانماط قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: رجل كانت له جارية وطئها ثم باعها أو ماتت  
عنده ثم وجد ابنتها أيطأها؟ قال: نعم، إنما حرم الله هذا من الحراير، فأما الاماء فلا بأس  
(2). 29 - \* (باب) \* \* " (الجمع بين الاختين وبين المرأة) \* \* " (وعمتها وخالتها) \* \*

1 - ين: صفوان، عن العلا، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تنكح ابنة الاخت على  
خالتها وتنكح الخالة على ابنة اختها، ولا تنكح ابنة الاخ على عمتها وتنكح العممة على ابنة  
أخيها (3). 2 - ين: النضر بن سويد، عن محمد بن أبي حمزة، عن أخبره، عن محمد ابن مسلم،  
عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تنكح الجارية علي عمتها ولا على خالتها إلا باذن الخالة  
والعممة، ولا بأس بأن تنكح الخالة والعممة على بنت اختيهما (4). 3 - ين: محمد بن الفضيل،  
عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة  
وخالتها (5). 4 - ين: الحسن، عن فضالة، عن عبد الله بن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي  
جعفر عليه السلام قال: لا تنكح ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على عمتها ولا على

أحمد بن محمد بن عيسى ص 68. (1 - 2) نفس المصدر ص 70. (3 - 5) نواذر

أحمد بن محمد بن عيسى ص 68.